دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-31) |

في الدعوى رقم: (V-2019-6337) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد في ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بتسوية قرار الغرامة محل الدعوى - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تسوية الغرامات محل الدعوى. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٢م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-6337) وتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، تقدَّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد بنظام ضريبة القيمة المضافة، وجاء فيها: "أولًا: غرامة الخطأ، فالإقرار أن الخطأ لم ينشأ عن تعمد أو قصد، بل كان اجتهادًا في تنفيذ الأمر الملكي القاضي بإعفاء المسكن الأول من الضريبة، حيث لم تكن هناك آلية واضحة لتفعيل الأمر الملكي، فاجتهدت فوضعت المبيعات في خانة المبيعات المعفاة، وأما ما يتعلق بغرامة التأخير في السداد فكنت قد راجعت الهيئة بخصوص إقرار الربع الثاني لعام (٢٠١٨)، وفي يوم الخميس ٢٠١٩/٠١/٢٤م صدر تقييم خاطئ من الهيئة بمبلغ وقدره (١٢٧,٥٩٩.٥٤) ريالًا، وغرامة خطأ في الإقرار بمبلغ وقدره (٢١٢,٦٦٥.٩٠) ريالًا، وكان آخر موعد للسداد ٢٠١٩/٠٢/٢٣م، ولكني فُوجئت يوم الجمعة ٢٠١٩/٠١/٢٥م برسالة من الهيئة تفيد بأنهم أوقعوا بي العقوبة قبل انتهاء المهلة، وبما أن تقدير الهيئة خاطئ تقدَّمت في يوم ٢٠١٩/٠١/٢٨م باعتراض لدى الهيئة ودفعت ضمانًا ماليًّا وقدره (٧٦٥,٥٩٧.٢٤) ريالًا؛ أي قبل انتهاء مهلة السداد، وفي يوم ٢٠١٩/٠٥/١٤م صدر قرار الهيئة بقبول الاعتراض وتعديل المبلغ ليصبح (١٣٤,٠٨١.٨٠) ريالًا، وتعديل غرامة التصحيح لتصبح (٦,٧٠٤.٩٠) ريالا، ولكن غرامة التأخر في السداد بقيت كما هي، ويتضح مما يلي أنني لم أتأخر في السداد، وأن الغرامة المفروضة تخص المبلغ المقدَّر خطأً من الهيئة ولا تخص مبلغ الضريبة الحقيقي، حيث إن النظام ينص على أن غرامة تأخير السداد ٥٪، و(١٢٧,٥٩٩,٥٤) تمثِّل نسبة ٩٠٪ تقريبًا من مبلغ الضريبة الحقيقي البالغ (١٣٤,٠٨١,٨١) ريالًا، ولا تمثِّل ٥٪، وأطلب إلغاء عقوبة غرامة التصحيح وإلغاء قرار عقوبة غرامة التأخر في السداد».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَن يدعي خلاف ذلك أن يقدِّم ما يثبت دعواه. ٢- اعترض المدعي على غرامة الخطأ في الإقرار، والتي فُرضت عليه بعد صدور إشعار التقييم النهائي لإقراره الخاص بالفترة الضريبية (الربع الثاني - ٢٠١٨)، وبمراجعة إشعار التقييم النهائي الصادر للمكلف بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٤م، والذي تم تعديله بعد اعتراض المدعي لدى إدارة المراجعة والتقاضي، حيث تم إصدار تقييم آخَر للمدعي بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٨م، ومن خلاله يتضح أنه تم تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وعليه ولما كان هنالك فرق كبير بين ما قدَّم المدعي في إقراره وبين ما نتج عن عملية المراجعة فقد تم تطبيق الغرامة الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثانية والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يُعاقب كل مَن قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو

قدَّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». ٣- فيما يتعلق بغرامة السداد المتأخر، فبعد مراجعة إقرار المدعي عن (الربع الثاني - ٢٠١٨) تبيَّن للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي في تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٨م، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، والتي لم تُسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا، وذلك وفقًا لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يُعاقب كل مَن لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدد عنه الضريبة»، ونطلب رفض الدعوى.»

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٦م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٧:٠٠ مساءً، فطلب ممثل المدعى عليها مهلة للرد على مذكرة المدعي الإلحاقية للتحقُّق من تعديل مبلغ غرامة التأخر في سداد الضريبة. أما فيما يخص غرامة الخطأ في تقديم الإقرار: حيث أفاد المدعي بصحة قرار فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار بمبلغ ٦٧,٠٤٠,٩٠ ريالًا، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة قادمة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٢م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٦:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفَي الدعوى حضر (...) أصالةً عن نفسه، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب بأنه تم تخفيض مبلغ الغرامة. وبسؤال المدعي عن أقواله أجاب بموافقته على المبلغ الذي تم معالجته من قِبَل الهيئة.

وبسؤال الطرفَيْن عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وذلك استنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض أمام الجهة مصدرة القرار المتظلم منه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٨م، وقدَّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٤م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ وحيث إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة، ومتى تخلَّف هذا الركن لأي سببٍ كان في أيٍّ من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث إن المدعي أقر في جلسة يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٦م بصحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وفي جلسة الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٢م خفضت المدعى عليها غرامة التأخر في السداد الخاصة بالربع الثاني، وطلبت المدعى عليها الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعي وإثبات ذلك، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

قررت الدائرة بانقضاء الدعوى المقامة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الخاصة بفترة الربع الثاني من عام ٢٠١٨م؛ لإقرار المدعي بصحة الغرامة بمبلغ (٦٧,٠٤٠,٩٠) ريالًا.

قررت الدائرة بانقضاء الدعوى المقامة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، وذلك بتعديل مبلغ غرامة التأخر في السداد الخاصة بفترة الربع الثاني من عام ٢٠١٨م بمبلغ (٤٠,٢٢٤,٥٤) ريالًا بدلًا من مبلغ (١٢٧,٥٩٩,٥٤) ريالًا.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، وحددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٠) موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويُعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.